

المراد التصرف بها ، والتصرف ( حق الملكية ) المراد بيعه او تحرير عقده ، مع ارفاق الطلب بآبائات تبين ملكية صاحب التصرف الذي يرغب في نقل ملكيته ، والتي يجب ان تحتوي ، من ضمن ما تحتويه ، طلب تسجيل حجة تنظم تنفيذاً لشروط التصرف (٢٣) .

ولانه « رؤى من المناسب ، سدا لاحتياجات الاهالي ، ان يصرح باجراء المعاملات التي يقصد منها استعمال الارض وزراعتها ، وانه لما كان من الضروري ان تتخذ التدابير ايضا لمنع المضاربات ولحماية المزارعين والمتصرفين الحاليين » ، فأن القانون اشترط ، في حال الموافقة على بيع التصرف او نقله ، ألا تتم ولا يوافق عليها الا اذا اقتنع حاكم المنطقة بأن الشخص الذي ينوي امتلاك هذا التصرف ، او الشخص المنقول التصرف اليه ، يخضع لعدد من الشروط ، هي ١- ان يكون مقيماً في فلسطين : ٢- ألا تزيد مساحة الارض التي يرغب في تملكها عن ٣٠٠ دونم ، او ذات قيمة لا تتجاوز الـ ٣٠٠٠ جنيه مصري ، هذا في خارج المدن ، اما داخلها ، فيجب ألا تزيد عن الـ ٣٠ دونماً مهما كانت قيمتها : ٣- ان يكون المالك الجديد ينوي زراعتها بنفسه وحالاً (٢٤) . اما ما زاد عن تلك المساحة من أراض لا ينطبق عليها ما ذكر سابقاً ، فيجب احوالها على المندوب السامي الذي له الحق في الموافقة او « الرفض » على اية مساحة مهما بلغت ومهما قدرت قيمتها . كما أصبحت للمندوب السامي ، بموجب هذا القانون ، الصلاحية في ان يمنح أية شركة تجارية مسجلة في فلسطين حق تملك او رهن ما يلزمها من الاراضي مهما بلغت مساحتها . كما حدد القانون أنه في حال انتقال ملكية أية اموال غير منقولة الى ورثة او اناس موصى لهم ، فإنه يجب عليهم تسجيل ذلك في مدة اقصاها سنة من تاريخه (٢٥) .

ونتيجة الاضطرابات التي حصلت في العام ١٩٢١ ، انتدبت لجنة للتحقيق ( لجنة هايكرافت ) ، وهي التي اشارت ، في تقريرها الذي قدمته عن الاضطرابات ، الى أن العرب رأوا في ذلك القانون محاولة لخفض اسعار الاراضي ، وانتقال الاراضي المعروضة للبيع الى ايدي اليهود باسعار زهيدة (٢٦) . كما لاحظت كيف « يتخوف العرب من التدابير التي اتخذتها الحكومة بحسن نية [ وكيف يرون ] ان قانون انتقال الاراضي لسنة ١٩٢٠ ، الذي يشترط موافقة الحكومة على انتقال الاراضي والذي يمنع انتقالها ، الا لمن كان مقيماً في فلسطين ، قد وضع لتنزيل ثمن الاراضي ، ولطرح المعروض منها للبيع ، بين ايدي اليهود لشراؤها باثمان واطنة » (٢٧) .

ونظراً للتوصيات التي قدمت بشأن هذا القانون ، فقد تم التحايل مرة اخرى ، بأن عدل في ٨ كانون الاول ١٩٢١ . ولكن القانون الجديد لم يأت حقيقة بالجديد ، الا بما كان في مصلحة الوطن القومي اليهودي . وكل ما قدمه القانون هو الغاء بعض المواد ، لا سيما تلك المتعلقة منها بوجوب الاقامة في فلسطين ، والتي تحدد مساحة الارض المبيعة واعمارها ( المادة السادسة ) ، كما اصبح البيع مجازاً بون اي شرط ، بعد ان تم الغاء المادة المتعلقة بأحقية حاكم المركز ( المنطقة ) في الامتناع عن اعطاء موافقته على البيع . كما انه مع الغاء الفقرة الاولى من المادة الثامنة ، المتعلقة بزيادة صلاحية المندوب السامي بناء على المواد الملغاة ، أبقى الجزء الآخر مشتملاً على تعديل « بسيط » يجيز لمديري تسجيل الاراضي كل في منطقته ، لا للمندوب السامي الآن ، « ان يآذن لاي شركة تشتغل بالصرافة ان ترتهن اي ارض ، ويسمح